كتاب الإيلاء .

وهو : الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر قال ابن قتيبة : يؤلون من نسائهم : يحلفون : إذا حلف لا يجامعها حكاه عنه أحمد وقرأ أبي بن كعب وابن عباس : يقسمون مكان يؤلون .

وهو حرام لأنه يمين على ترك واجب .

كالظهار لقوله تعالى : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } [المجادلة : 2] وقال قتادة : كان الإيلاء طلاقا لأهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب : كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية : كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا فيتركها لا أيما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب ا له أجلا في الإسلام ذكره البغوي وغيره .

يصح من زوج يصح طلاقه لقوله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم } [البقرة : 226] ولا يصح من مغمى عليه ومجنون لأنه لا قصد لهما ولا حكم ليمينهما .

سوى عاجز عن الوطء : إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شال لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه .

فإذا حلف الزوج با تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤليا فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤليا لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤليا بما دونها .

يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه للآية فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة .

ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ لزوال اليمين والضرر عنها بالوطء وعليه الكفارة لقوله متفق [يمينه وليكفرعن خير هو الذي فليأت منها خيرا غيرها فرأى يمين على حلف من] : A عليه .

أو يطلق لقوله تعالى : { فإن فاؤوا فإن ا غفور رحيم } [البقرة : 226] { وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم } [البقرة : 227] وقوله { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } [البقرة : 229] .

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان وعن ابن عمر قال : [إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني : المؤلي]

رواه البخاري قال : ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي A وعن سليمان ابن يسار قال : [أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي A كلهم يوقفون المؤلي] رواه الشافعي والدارقطني .

فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم لقيامه مقام الممتنع ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه